



الفهرس



الصفحة	الموضوع	الرقم
	أنظمة	
١	نظام الكلية العسكرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠٢٠	١
٩	نظام كلية الاركان الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) لسنة ٢٠٢٠	۲
	قرارات	
١٦	قرار كمركي صادر عن وزارة المالية	•
١٨	صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين	40
	بيانات	
**	صادر عن وزارة المالية المتضمن تعيين السيد (باسل اديب فاضل) الموظف بعنوان (مشاور قانوني اقدم) في مديرية كمرك المنطقة الوسطى / كمرك الديوانية (عضو اصيل) في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الجنوبية	ŧ
4 4	مراد عند الحملة المركزم التقديين والسيطرة النوع أ	1701





قرار مجلس الوزراء رقم (۱۰۰) لسنة ۲۰۲۰

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية السابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢/٢/١٨، مايأتي:

إصدار النظام رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ ، نظام الكلية العسكرية ، الذي دققه مجلس الدولة ، استنادا الى أحكام المادة (١٠) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .

حميد نعيم الغزي الأمين العام لمجلس الوزراء ٢٠٢٠/٥/١





مجلس الوزراء

استنادا إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٤) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

صدر النظام الاتي: _

رقم (۱) لسنة ۲۰۲۰ نظام الكلسة العسكرسة

المادة _ ١ _ أولا يشترط لقبول الطالب للدراسة في الكلية أن يكون:

أ_ عراقياً، ومن أبوين عراقيين.

ب _ كامل الأهلية ولا يقل عمره عند تقديم الطلب عن (١٨) ثماني عشرة سنة ولا يزيد على (٢٢) اثنتين وعشرين سنة.

جـ ـ حسن السيرة والسلوك.

- د ـ حائزاً على شهادة الدراسة الإعدادية بفرعيها العلمي أو الأدبي بمعدل لا يقل عن (٧٠ %) سبعين من المائة أو التجاري والصناعي (سيارات، كهرباء، الكترونيك، سيطرة) بمعدل لا يقل عن (٨٠ %) ثمانين من المائة على أن لا يزيد عدد قبول الطلاب من الفرعين المذكورين عن (٥ %) خمسة من المائة من عدد الطلاب المقبولين.
 - هـ _ قد أجتاز المقابلة من اللجنة المشكلة في وزارة الدفاع.
 - و _ غير منتم لأي حزب أو حركة أو تيار أو جهة سياسية.
- ز_ غير محكوم عليه بجناية أو جنحة من محكمة عسكرية، أو بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف من محكمة غير عسكرية.
- ح _ غير مفصول أو منسحب من أي دورة من الدورات المفتوحة في الكليات العسكرية أو فاشل في الدراسة فيها أو مرتكب لجريمة الغياب أو الهروب من الجيش.





ط ـ مستوفياً لشروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية والنفسية بقرار من لجنة طبية مختصة.

ى _ لايقل طوله عن (١٦٥) مائة وخمسة وستين سنتيمترا.

ك _ مجتازا للاختبارات الآتية:

- (١) المعلومات العامة.
 - (٢) النظري.
 - (٣) العملي.
 - (٤) الذكاء.
 - (٥) القيادة.
- ثانيا أ مع مراعاة حكم البند (اولا) من هذه المادة، يجوز قبول ضباط الصف ونواب الضباط المستمرين في الخدمة العسكرية إذا كانت أعمارهم لا تزيد على (٢٤) أربع وعشرين سنة بتأريخ بدء الدراسة.
- ب _ يكون قبول المنصوص عليهم في الفقرة (أ) من هذا البند بنسبة لا تزيد على (١٠ %) عشرة من المائة من عدد الطلاب المقبولين في كل دورة.
- ثالثاً _ لوزير الدفاع قبول الطلبة من الدول الأجنبية على أساس المقابلة بالمثل ويُمنح الخريجين منهم الشهادة المنصوص عليها في المادة (١٦/رابعاً/أ) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

المادة ـ ٢ ـ يقدم الراغب في الدراسة في الكلية طلباً تحريرياً إلى شعبة التسجيل والقبول في المادة ـ ٢ ـ الكلية يبين فيه رغبته بالدراسة فيها مرافقاً به الوثائق الآتية:

اولا البطاقة الوطنية أو شهادة الجنسية العراقية وهوية الأحوال المدنية.

ثانيا بطاقة السكن.

ثالثاً الوثيقة المدرسية.

رابعا كفالة مالية مصدقة من كاتب العدل.





المادة _ ٣ _ تجري المفاضلة بين الطلاب الراغبين بالدراسة في الكلية العسكرية المستوفين لشروط القبول المنصوص عليها في المادة (١) من هذا النظام وفقاً للمعايير الآتية: اولا الأعلى معدل.

ثانيا_ الأصغر سناً.

ثالثاً الأكثر إجادة للغة الإنكليزية او إحدى اللغات الأجنبية الحية.

رابعاً الأفضل في اللياقة البدنية والذهنية والنفسية.

المادة _ ٤ _ اولا_ يلتحق الطالب المقبول في الكلية في الموعد الذي تحدده الكلية، ويلغى قبوله بعد مرور (٧) سبعة أيام من الموعد المذكور عند عدم التحاقه.

ثانيا للتحق العسكري المتطوع المقبول في الكلية في الموعد المحدد، وعلى الكلية اخبار وحدته بذلك، ويلغى قبوله بعد مرور (٧) سبعة أيام من تأريخ تبلغه بالقبول.

المادة _ ٥ _ تكون مدة الدراسة في الكلية العسكرية (٣) ثلاث سنوات دراسية يمنح الخريج فيها رتبة ملازم دائم في الجيش وشهادة البكالوريوس في العلوم العسكرية.

المادة _ ٦ _ اولا_ تجري في كل سنة من السنوات الدراسية الثلاث الإمتحانات الآتية:

أ ـ امتحانات نهاية النصف الأول تعقبها أجازه مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام.

ب ـ امتحانات نهاية النصف الثاني تعقبها أجازه مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام.

جـ _ امتحانات شهرية يجري من خلالها تقويم المستوى الدراسي للطالب. ثانيا_ يكون تقويم الطالب في الكلية وفقا لمعدلاته النهائية وكما يأتي:

أ_ إمتياز للدرجة من (٩٠).

ب ـ جيد جداً للدرجة من (٨٠هـ٩٨).

جـ ـ جيد للدرجة من (٧٠ ــ ٧٩).

د_ متوسط للدرجة من (٦٠ ــ ٢٩).

هـ _ مقبول للدرجة من (٥٠ هـ ٥٩).





و_ فاشل للدرجة من (٩ ٤ فما دون).

المادة ـ ٧ ـ تكون درجات الحد الأدنى للنجاح في كل سنة دراسية مثلما يأتي:

أولاً. (٥٠ %) خمسون من المائة لكل درس من دروس العلوم العسكرية والإنسانية.

ثانياً. (٦٠ %) ستون من المائة للتدريب البدني

ثالثاً. (٥٠ %) خمسون من المائة للمواظبة والسلوك.

المادة _ ^ _ اولا_ يُعد الطالب مكملاً في النتيجة النهائية لكل سنة دراسية إذا حصل على أقل من درجة النجاح بما لا يزيد على مادتين دراسيتين.

ثانيا للمكمل أن يشترك في امتحانات الدور الثاني للسنة الدراسية نفسها.

ثالثاً يمتحن من تخلف بعذر مشروع عن الامتحان النهائي في الدور الأول لكل سنة دراسية، في الموعد الذي يحدد لامتحانات الدور الثاني للطلاب المكملين في الدور الأول.

المادة _ 9 _ لا يعاد النظر في تصحيح الأوراق الامتحانية ويجوز إعادة النظر في عملية جمع الدرجات عند الاعتراض.

المادة _ · ١ _ يحدد قدم الطالب بالنسبة لزملائه الذين منحوا رتبة ملازم دائم على أساس مجموع الدرجات والمعدل الذي حصل عليهما خلال السنوات الدراسية.

المادة - ١ ١ - اولا - تحدد صنوف الطلبة الخريجين وفقاً للأسس التي تضعها الوزارة وبطريقة المادة - ١ ١ - القرعة ويستثنى منها العشرة الأوائل.

ثانيا تحدد صنوف العشرة الأوائل من الوزير أو من يخوله.

المادة _ ٢ 1 _ يعد الطالب فاشلاً ويحال إلى الدورة اللاحقة في احدى الحالات الآتية: أولا_ إذا رسب في احدى السنوات الدراسية بثلاث مواد.

ثانيا _ إذا رسب في مادة دراسية لمرتين متتاليتين في السنة الدراسية.





ثالثا _ إذا حصل على درجة دون الحد الأدنى من درجات السلوك والمواظبة في الضبط العسكري خلال السنة الدراسية.

رابعا _ إذا فات عليه ما يعادل (٣ %) ثلاثة من المائة من الساعات التدريسية والتدريبية خلال السنة الدراسية دون عذر مشروع.

المادة _ ٣ - ا ولا _ يفصل الطالب في احدى الحالات الآتية:

أ_ إذا ثبت إن قبوله في الكلية مبني على بيانات غير صحيحة او مستندات مزورة.

ب _ إذا ثبت غشه او محاولته الغش في أي امتحان من امتحانات المواد المقررة للدراسة في الكلية.

جـ ـ إذا تغيب دون عذر مشروع (٣) ثلاثة أيام فأكثر متصلة أو منفصلة في أثناء السنة الدراسية الواحدة.

د اذا جرت إحالته إلى دورتين متتاليتين وفشل فيهما.

هـ ـ ثبوت سوء سلوكه.

ثانيا ـ يتحمل الطالب المفصول من الكلية النفقات الدراسية التي انفقت عليه خلال الدراسة عدا الرواتب والمخصصات.

المادة _ ٤ 1 _ أولا _ ينهى قبول الطالب في الكلية في احدى الحالات الآتية:

أ_إذا ثبت لاحقاً بقرار من لجنة طبية عسكرية مختصة عدم صلاحيته لأسباب صحية.

ب _ عدم كفاءته أو ضعف شخصيته في أن يكون ضابطاً في الجيش بناءً على تقارير آمريه بالتسلسل.

جـ ـ ورود معلومات سلبية ضد أحد أفراد عائلته إلى الدرجة الثانية من جهة مختصة.







ثانيا لا يتحمل الطالب المنهى قبوله في الحالات المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة، النفقات الدراسية التي أنفقت عليه بما فيها الرواتب والمخصصات.

المادة _ 0 1 _ اولا _ يجوز إيفاد طالب الكلية العسكرية في المرحلة المتوسطة للدراسة والتدريب خارج العراق وتُعد مدة ايفاده كأنها مقضاة في الكلية على ان يعود لمواصلة دراسته فيها إذا انتهت مدة ايفاده بنجاح قبل تخرج دورته.

ثانيا إذا انتهت مدة ايفاد الطالب في المرحلة المتوسطة بعد تخرج دورته يمنح راتب ومخصصات رتبة ملازم دائم بدءًا من تأريخ تخرج دورته ويمنح الرتبة من تأريخ تخرجه من المؤسسة التي اوفد اليها على أن تحتسب له المدة ما بين تخرج دورته وتأريخ منحه الرتبة قدماً لغرض التعيين ويعد الأول على دورته.

ثالثاً إذا أوفد أكثر من طالب الى مؤسسة عسكرية واحدة أو مؤسسات عسكرية عدة وانتهت مدة ايفادهم بعد تخرج دورتهم فيمنحون راتب ومخصصات رتبة ملازم دائم من تأريخ تخرج دورتهم في الكلية العسكرية، ويمنحون الرتبة من تأريخ تخرجهم من المؤسسة التي أوفدوا اليها على أن تحتسب لهم المدة مابين تأريخ تخرج دورتهم وتأريخ منحهم الرتبة قدماً لغرض التعيين، ويكون الطالب الأقدم الأول على دورته.

رابعا أ_ إذا فشل الطالب الموفد للدراسة فيعاد إلى الكلية لمواصلة الدراسة فيها في الدورة التى تلى دورته وبالمستوى الذى كان عليه قبل ايفاده.

ب ـ يتحمل الطالب الفاشل النفقات التي صرفت عليه خلال مدة ايفاده عدا الرواتب والمخصصات الا إذا كان فشله لأسباب صحية مؤيدة بتقارير طبية صادرة من جهة طبية عسكرية مختصة.

خامسا يفصل الطالب من الكلية عند اعادته من المؤسسة التي أوفد اليها بسبب سوء سلوكه على ان يقترن ذلك بموافقة وزير الدفاع، ويتحمل النفقات الدراسية التي انفقت عليه عدا الرواتب والمخصصات.





المادة _ ١٦ _ اولا_ للطالب أن ينسحب من الكلية بموافقة الوزير أو من يخوله.

ثانيا- لا يتحمل الطالب المنسحب خلال المرحلة التأهيلية النفقات المصروفة عليه. ثالثا- يتحمل الطالب المنسحب بعد المرحلة التأهيلية جميع النفقات المصروفة عليه عدا الرواتب والمخصصات.

المادة ـ ١٧ ـ اولا ـ تتحمل وزارة الدفاع خلال سنوات الدراسة في الكلية نفقات تعليم الطالب وتدريبه وإكسائه وإطعامه وإسكانه وانتقاله ونفقات معالجته في المستشفيات داخل العراق وفقا لضوابط يصدرها وزير الدفاع أو من يخوله.

ثانيا ـ يوفد الطالب للعلاج خارج العراق إذا تعذر علاجه داخل العراق بقرار من لجنة طبية عسكرية مختصة إذا كانت اصابته او مرضه في أثناء الخدمة وبسببها.

المادة _ 1 ^ _ لا تسجل العقوبات الانضباطية المعاقب بها الطالب خلال سنوات الدراسة في الكلية، في كنيته بعد تخرجه منها.

المادة ـ ١٩ ـ لا تحتسب المدة التي قضاها الطالب الفاشل او المفصول او المنسحب او المنهى قبوله من الكلية، خدمة لأغراض العلاوة والترقية والتقاعد.

المادة _ ٢٠ _ يلغى نظام الكلية العسكرية الأولى رقم (٣) لسنة ١٩٩٤.

المادة _ ٢١ _ يُنفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عادل عبد المهدي رئيس مجلس الوزراء





قرار مجلس الوزراء رقم (۱۰۱) لسنة ۲۰۲۰

قرر مجلس الوزراء في جلسته الاعتيادية الثامنة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢/٢/٠٥، مايأتي:

إصدار النظام رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ ، نظام كلية الاركان ، الذي دققه مجلس الدولة ، استنادا الى أحكام المادة (٨٠/ البند ثالثاً) من الدستور ، والمادة (١٤) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ .

حميد نعيم الغزي الأمين العام لمجلس الوزراء ٢٠٢٠/٥/١٣





مجلس الوزراء

استناداً إلى أحكام البند (ثالثاً) من المادة (٨٠) من الدستور والمادة (١٤) من قانون جامعة الدفاع للدراسات العسكرية رقم (٤) لسنة ٢٠١٦.

صدر النظام الاتي :-

رقم (۲) لسنة ۲۰۲۰ نظام كلية الاركان

المادة _ ١ _ تكون آلية الترشيح للقبول في دورة الاركان كما يأتي :

أولاً تعلن كلية الاركان قبل مدة مناسبة من بدء الدراسة الضوابط الخاصة بدورة الاركان بضمنها شروط القبول ونموذج الترشيح .

ثانياً تبلغ وزارة الدفاع الضوابط مرافقاً بها نموذج الترشيح إلى الدوائر والقيادات والتشكيلات التابعة لها .

ثالثاً يملئ الضابط الراغب بالدراسة في الكلية نموذج الترشيح ويرسل عن طريق وحدته إلى الكلية بعد مصادقة آمريه بالتسلسل لغاية قائد فرقة أو ما يعادله، وإلى معاونيه الادارة والمديرية العامة للاستخبارات والأمن ومديرية الاستخبارات العسكرية.

المادة _ ٢ _ يشترط في المتقدم للترشيح للدورة ما يأتي :

أولاً حائزاً على شهادة البكالوريوس من احدى الكليات العسكرية العراقية بعد الدراسة الإعدادية أو ما يعادلها من الكليات العسكرية الاجنبية المعترف بها . ثانياً مؤهلاً من حيث القابلية والكفاءة العلمية والولاء للوطن لتولي مناصب الأمرة والركن في القوات المسلحة .

ثالثاً مستوفياً لشروط اللياقة البدنية والسلامة الصحية والنفسية بقرار من لجنة طبية عسكرية مختصة.





رابعاً كامل الأهلية ولا يزيد عمره عند التقديم للكلية على (٣٨) ثمان وثلاثين سنة .

خامسا برتبة نقيب مضت على ترقيته سنة واحدة أو رائد لم تمض على ترقيته (٣) ثلاث سنوات .

سادسا لديه خدمة في الجيش مدة لا تقل عن (٧) سبع سنوات بصفة ضابط دائم على ان يكون قد أمضى أكثر من نصفها في الوحدات الفعالة .

سابعاً ناجحاً في الدورة الحتمية لأغراض الترقية الخاصة برتبته الاخيرة . ثامنا ناجحاً في دورة القيادة للضباط الأحداث.

تاسعا _ غير محكوم عليه بجناية أو جنحة من محكمة عسكرية ، أو بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف من محكمة غير عسكرية .

عاشراً غير معاقب بإحدى العقوبات الانضباطية في رتبته الاخيرة .

حادي عشر عير مفصول أو منهى قبوله أو منسحب من أي دورة من الدورات السابقة للكلية أو غير مرتكب لجريمة الغياب أو الهروب من الجيش .

ثاني عشر ـ حاصلاً على تقرير من آمريه لغاية قائد فرقة أو ما يعادله ، يؤيد كفاءته ويوصي بقبوله في الكلية.

ثالث عشر_ غير منتم لأي حزب أو حركة أو تيار أو جهة سياسية .

رابع عشر _ حسن السيرة والسمعة والسلوك وعدم وجود معلومات سلبية ضده أو ضد أحد افراد عائلته حتى الدرجة الثانية.

خامس عشر ناجحاً في الاختبارات التنافسية التي تجرى في الكلية والمصادق عليها من رئيس مجلس ادارة جامعة الدفاع للدراسات العسكرية ، ويعفى من الاختبار من حصل على معدل (٨٠ %) ثمانين من المائة فاكثر في دورة القيادة للضباط الاحداث ، ولمرة واحدة .

سادس عشر ـ ناجحاً في المقابلة التي تجريها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذا النظام.





المادة _ ٣ _ أولاً _ تتولى الكلية تدقيق نماذج الترشيح للتحقق من مدى انطباق شروط الترشيح على المرشحين وتعلن اسماء الضباط المستوفين للشروط .

ثانياً يخضع الضابط المستوفى للشروط إلى الاختبارات التنافسية الاتية:

أ_ واجبات الاركان النظري .

ب ـ واجبات الاركان العملي .

ج ـ التعبية والتنظيم .

د ـ المعلومات العامة .

هـ ـ الذكاء .

و ـ اللغة الانكليزية .

ز ـ الحاسبة .

ثالثاً ـ تعلن الكلية اسماء الضباط الناجحين في الاختبارات التنافسية وتحيلهم إلى لجنة المقابلة المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام لمقابلتهم .

المادة _ ٤ _ أولاً ـ تشكل في وزارة الدفاع لجنة تسمى (لجنة المقابلة) تتألف من :

أ معاون رئيس أركان الجيش للتدريب

ب ـ رئيس جامعة الدفاع للدراسات العسكرية عضواً.

ج ـ عميد كلية الأركان عضواً.

د. مدير التدريب العسكري

هـ ـ ممثل عـن أمانة السر العام عضواً.

و_ ممثل عن المديرية العامة للاستخبارات والأمن عضواً.

ز_ممثل عن مديرية الاستخبارات العسكرية عضواً.

ح _ ممثل عن رئاسة اركان الجيش مقرراً.

ثانياً ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة مقابلة الضباط المرشحين الذين اجتازوا الاختبارات التنافسية والفحص الطبي بنجاح .

ثالثاً _ للجنة دعوة من ترى ضرورة حضوره في اثناء المقابلة للاستئناس برأيه .





المادة _ ٥ _ أولاً _ تجري المفاضلة من قبل الكلية بين الضباط المرشحين للدورة على وفق المادة _ ٥ _ أولاً _ تجري الآتية :

أ نتائج الاختبارات التنافسية .

ب ـ نتيجة المقابلة .

ثانياً ـ ترفع النتائج النهائية إلى وزارة الدفاع لإعلان اسماء الضباط المقبولين في الدورة .

المادة _ ٦ _ أولاً تُقسم السنة الدراسية للدورة إلى فصول ويبلغ الطالب بنتائج الامتحانات الفصلية في نهاية كل فصل .

ثانياً عد نتائج الامتحانات الفصلية نهائية ولا يجوز اعادتها أو الاعتراض عليها .

المادة ـ ٧ ـ يشترط للنجاح في الدورة ما يأتي:

أولاً - أن لا تقل درجة النجاح لكل مادة في أي من السنتين الدراسيتين عن (٦٠ %) ستين من المائة .

ثانياً أن لا يكون الطالب راسباً في أحد الدروس المقررة من مجلس الكلية للسنتين الاولى أو الثانية .

المادة _ ٨ _ يكون مستوى النجاح في الدورة على وفق ما يأتي :

أولاً - الدرجة (أ) إذا حصل الطالب في نهاية الدورة على (٨٥ %) خمس وثمانين من المائة فأكثر من المجموع الكلى للدرجات المخصصة للدورة .

ثانياً الدرجة (ب) إذا حصل الطالب على (٧٠ %) سبعين من المائة لغاية (٨٤ %) البع وثمانين من المائة من مجموع الدرجات المخصصة للدورة .

ثالثاً الدرجة (ج) إذا حصل الطالب على (٢٠ %) ستين من المائة لغاية (٢٩ %) تسعة وستين من المائة من مجموع الدرجات المخصصة للدورة .

المادة _ ٩ _ أولاً_ يقدم مدرس الزمرة في نهاية كل فصل تقريراً عن كل طالب في زمرته إلى رئيس الجناح الذي ينتسب اليه .





ثانياً ـ تعد الهيئة التدريسية لكل دورة في نهاية مدة الدراسة تقريراً نهائياً خاصاً عن كل طالب استناداً إلى التقرير المنصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة .

المادة _ ١٠ _ أولاً _ يفصل الطالب من الكلية في أحدى الحالات الاتية :

أ ـ ثبوت غشه أو محاولة الغش في أحد الامتحانات.

ب ـ ثبوت سوء سلوكه .

جـ _ فقده (٣ %) ثلاث من المائة في الاقل من مجموع الساعات المقررة للدورة دون عذر مشروع .

د ـ عدم حصوله على درجة النجاح المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا النظام في أي من السنتين الدراسيتين ولا يحق له اعادة السنة الدراسية .

ثانياً ينهى قبول الطالب في الكلية في حالة ثبوت فقدانه شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام .

ثالثاً للطالب ان ينسحب من الدورة بناءً على طلبه لعذر مشروع ويؤجل إلى دورة لاحقة بموافقة وزير الدفاع أو من يخوله ولمرة واحدة، على أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا النظام.

رابعاً ـ تسترد من الطالب المفصول والطالب المنسحب دون عذر مشروع النفقات التي صرفت عليه خلال مدة الدراسة بما فيها المقعد الدراسي عدا الراتب والمخصصات .

المادة ـ ١١ ـ تمنح الكلية:

أولاً - شهادة الماجستير في العلوم العسكرية وتعد شهادة اختصاص في العلوم العسكرية .

ثانياً - شارة ولقب ركن .





المادة ـ ١٢ ـ لوزير الدفاع ما يأتى:

أولاً منح الطالب الناجح في كلية الاركان من الدرجة (أ) والدرجة (ب) قدماً ممتازاً لمدة سنة واحدة وقدماً لمدة (٦) ستة أشهر للناجح من الدرجة (ج).

ثانياً - تأجيل التحاق الطالب المقبول في الدورة إلى الدورة اللاحقة لمقتضيات المصلحة العامة .

ثالثاً قبول الطلبة من الدول الأجنبية على أساس المقابلة بالمثل ويمنح الخريجون منهم شهادة التخرج المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا النظام اذا كان حاصلاً على شهادة البكالوريوس في العلوم العسكرية، أو يمنح شهادة اشتراك بالدورة اذا لم يكن حاصلا على تلك الشهادة أو لم يحصل على الدرجات المطلوبة للنجاح.

المادة ـ ١٣ ـ يلغى نظام كلية الاركان رقم (١) لسنة ١٩٩٢ .

المادة _ ٤ 1 _ يُنفذ هذا النظام من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية .

عادل عبد المهدي رئيس مجلس الوزراء





قرار كمركي رقم (۱) لسنة ۲۰۲۰

استناداً الى الصلاحية الممنوحة لنا بموجب احكام المادة (١٦٩) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يلي :-

تعديل القرار الكمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١١ المعدل بموجب القرار الكمركي رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .

اولاً _ تعدل الفقرة (٦/ز) لتكون وفقاً لما يأتي :_

- أ_ يستوفى مبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار عن منح رخصة مزاولة مهنة وكيل اخراج كمركى لاول مرة .
- ب _ يستوفى مبلغ (٠٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عن تجديد رخصة مزاولة مهنة وكيل اخراج كمركي سنوياً .
- ج _ يستوفى مبلغ (٠٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن منح هوية وكيل اخراج كمركي لاول مرة .
- د _ يستوفى مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار عن تجديد هوية وكيل الاخراج الكمركي سنوياً.
- ح _ يستوفى مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عن كل منطقة يتم اضافتها لوكيل الاخراج . ثانياً _ تعديل الفقرة (٦/٦) لتكون وفقاً لما يأتى :-
- أ _ يستوفى مبلغ (٢٥٠,٠٠٠) مائتان وخمسون الف دينار عن منح رخصة مزاولة مهنة مساعد وكيل اخراج كمركى لاول مرة .
- ب _ يستوفى مبلغ (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار عن تجديد رخصة مساعد وكيل اخراج كمركي سنوياً .
- ج _ يستوفى مبلغ (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار عن منح هوية مساعد وكيل اخراج كمركى .







- د _ يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار عند تجديد هوية مساعد وكيل الاخراج الكمركى سنوياً.
- ثالثاً _ اضافة الفقرات التالية الى القرار الكمركي رقم (٤) لسنة ٢٠١١ المعدل بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ .
- ١- يستوفى مبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار عن تخويل موظفي دوائر الدولة لمزاولة التخليص الكمركي لحساب دوائرهم لاول مرة وفي حالة تغير المخول خلال السنة يستوفى ذات المبلغ.
- ٢ ـ يستوفى مبلغ (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار عن منح هوية لمخولي دوائر الدولة ويستوفى ذات المبلغ عند التجديد .

رابعاً _ ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فواد حسين نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير المالية







قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن المرقم (٢١٢٧) لسنة ٢٠١٣ بشأن جمهورية افريقيا الوسطى ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٦، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن ، بحسب الآتي :

أولاً: ادخال التعديلات على اسم المدعو (مارتن كومتماجدي) الرئيس والقائد الأعلى للجبهة الديمقراطية لشعب افريقيا الوسطى ، والرقم المرجعي له (CFI. • ۱۳).

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الاسم المشار اليه آنفاً.

رابعاً: يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين ٢٠٢٠/٥/١١





مجلس الامن

ه أيار ٢٠٢٠

لجنة مجلس الأمن بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى تعدل إدخال فرد على قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ٥ أيار ٢٠٢٠ ، قامت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار رقم ٢١٢٧ لسنة (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى بتعديل إدخال قائمة الفرد الوارد في ادناه والمدرج في قائمة الأفراد والكيانات، على النحو المحدد أدناه.

أ. الافراد

CFi.013: الاسم: ١: مارتن ٢: كومتامادجي ٣: غير متوفر

اللقب: غير متوفر، الصفة: الرئيس والقائد العام للجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى (FDPC) تاريخ الميلاد: أ) ٥ تشرين الأول ١٩٦٥ ب) ٣ آذار ١٩٦٥، مكان الولادة: أ) ندنابا، تشاد ب) كوبو، جمهورية إفريقيا الوسطى، كنية كافية لتحديد الهوية: أ) عبدولاي مسكين ب) عبد اللاي مسكين ج) مارتن ندينجار كومتاماجي د) مارتن نكومتامادجي ه) مارتن كومتا ماجي و) عمر محمد، كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر، الجنسية: أ) تشاد ب) جمهورية إفريقيا الوسطى ج) الكونغو، رقم جواز السفر: أ) جواز سفر دبلوماسي لجمهورية إفريقيا الوسطى رقم 2020 06 مادر في ٢٦ شباط ٢٠٠٧ (منتهي الصلحية في ٢١ شباط ٢٠٠٧) ب) جواز سفر خدمة الكونغو رقم (قم 80020249 ، الصادر في ٢٠ شباط ٢٠٠٧) بن جواز سفر التاني ٢٠٠٧) برقم الهوية الوطنية: غير







متوفر. العنوان: ام دافوك، محافظة فاكاغا، جمهورية أفريقيا الوسطى (آخر موقع معروف) مدرج في القائمة بتاريخ: ٢٠ نيسان ٢٠٠٠ (تم تعديله في xx أيار ٢٠٠٠)، معلومات أخرى: أسس ماريّن نكومتامادجي الجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى في العام ٢٠٠٥. وانضم إلى تحالف سيليكا في كانون الأول ٢٠١٢ قبل ان يغادره في نيسان ٢٠١٣ بعد أن استولى المتمردون على السلطة في بانغي. وبعد إلقاء القبض عليه في الكاميرون، تم نقله إلى برازافيل في جمهورية الكونغو. بقي دائمًا في قيادة قواته على الأرض في جمهورية إفريقيا الوسطى حتى عندما كان في برازافيل قبل أن يعود إلى جمهورية إفريقيا الوسطى (بين تشرين الثاني ٢٠١٤ و ٢٠١٩). وقعت الجبهة الديمقراطية لشعب أفريقيا الوسطى الاتفاقية السياسية للسلام والمصالحة في جمهورية إفريقيا الوسطى في ٢ شباط ٢٠١٩ لكن ماريّن كومتامادجي لا يزال يمثل تهديدًا لسلام واستقرار وأمن جمهورية إفريقيا الوسطى.

الصورة متوفرة لإدراجها في الإشعار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. رابط الإشعار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Indpersons

وقد أتاحت اللجنة على موقعها على شبكة الإنترنت الموجز السردي لأسباب إدراج الاسم أعلاه على الرابط التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/sanctions-list-materials/summarie

يمكن الوصول إلى قائمة محدثة على موقع اللجنة على العنوان التالي:





https://www.un.org/securitycouncil/sanctions/2127/sanctions-list-materials

كما تم تحديث قائمة الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد التغييرات التي أدخلت على قائمة الجزاءات التابعة للجنة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر العنوان التالي:

https://www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list

جمهورية إفريقيا الوسطى

! ملاحظة: لا يعد هذا البيان الصحفي وتنيقة رسمية لوسائل الاعلام.



بيانات



بيان رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى الصلاحية المخولة لنا بموجب احكام البند (ثانياً) من المادة (٢٤٥) من قانون الكمارك رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٤ المعدل قررنا ما يأتي :-

اولاً - تعيين السيد (باسل اديب فاضل) الموظف بعنوان (مشاور قانوني اقدم) في مديرية كمرك المنطقة الوسطى / كمرك الديوانية (عضو اصيل) في المحكمة الكمركية لمديرية كمرك المنطقة الجنوبية بدلا من السيد (سعد كاظم عباس) لاحالته الى التقاعد.

ثانياً _ يلغى البيان رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ .

ثالثاً _ ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره .

فؤاد حسين نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية وزير المالية



بيانات



بیان رقم (۱۹۵۱)

استناداً للصلاحية المخولة لنا بموجب المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ٠

يكون تمديد تاريخ البدء بنفاذية الزامية المواصفة القياسية العراقية رقم (٧٧٠) الخاصة بـ (مركبات الطريق – تقييم المطابقة / شهادات المطابقة) المنشورة في جريدة الوقائع العراقية العدد (١٠٥٤) في ٢٠٢٠/١/٢ من ٢٠٢١/١/٢ بدلاً من ٢٠٢٠/٥/١ ، علماً انه تم تمديد نفاذية المواصفة لغاية ١/٥/٠٢ وتم نشر القرار في بيان رقم (٢٢٣) والمنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٢٠٥٤) في ١١ / ١١ / ١١ / ٢٠١٩ ، فعلى كافة من يعنيهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع انحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض.

د. حسين علي داود رئيس الجهاز / وكالة